

شرطاً غير مشروعة فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع الى
 مهر المثل ان يتضح بثبوت نفية كما اذا ولد امة في غير ملكه بركاب
 او شبهة ولدا ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها امرأة واصدقها امة
 فيفسد المهر لانه يتضح دخول امة في ملكه فتعتق فلا يكون صداقاً
 ٤٤ العقد على المولية بدون مهر المثل ان يعقد لابنة الصغيرة
 على مهر المثل الا ان يقول بضان الاب الزايد ويكمل ايضاً بانه يدخل
 في ملكه الا ان فليس للاب التمتع به ٤٥ مخالفة الا امره فيزيد ما ادن له
 الزوج او ينقص مما اذنت له الزوجة ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج
 في الفسخ لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي ونظر الغايب لو سكت فانه
 يبطل خياره ويلزم العقد بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في الزوج
 تلفظ بالايجاب ٤٦ ان ياذن الولى للتفدية في مهر المثل ويدخل
 بها فانه يجب مهر المثل سواء قلنا بقصة النكاح او فساد ٤٧ مخالفة الشر
 في الصداق كالعقد على ثوب على انة يساوي ما يظهريساوي خمسين و
 يحتمل الرجوع الى ما ظن ٤٨ شرط الحيازة في الصداق فيختبر الفسخ فيه
 وهذا يمكن ان لا يعقد صداقاً فاسداً ٤٩ لو عقد الدسيان على فاسد

درافعا

و ترافعه بعد الاسلام وقبل التقاض فانه قيل بوجوب القيمة عند
 ويحتمل وجوب مهر المثل وكذا الوترافعا ذميين قبل القبض ٥٠ وقال
 تزوجتك اسمي على ان تزوجني بنتك وتكون رقبة الامة صداقاً للبنت
 فانه يقع العقدان اذ لا تترتب فيما يرد عليه العقد وتثبت مهر المثل
 ٥١ الزوج عيبك با امرأة وجعل رقبة صداقاً وقلنا بقصة النكاح فأن
 بفناء المسمى ويجب مهر المثل ويثبت ايضاً مهر المثل بوط الشبهة كما تقدم
 ذكر انواعه وسنها وطه المرتين بطن الاجارة وبوطه الاكراه قيل وبوط
 الامة البغي وبوطه الامة المشتراة فاسداً ويثبت فيما اذا ابرضعت
 الكبيرة ضرتهما الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتفرم الكبيرة للزوج
 ما عدا مهر الصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن شياً فمهر المثل
 فيرجع مهر المثل على المراجعة ويحتمل ضمان المراجعة لهما مهر المثل ابتداءً
 وكذا الوشهاد عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول احتمال ضمانها
 مهر المثل بل بعد الدخول وكذا الوشهاد برضاع محرم ثم رجعا وكذا
 بغيره من الاسباب المحرمة ويرجوان ٥٢ وانصور مشكلاً اذا انداع زوجته
 اشان فضلت احدهما فللاخر احلافها فلو نكحت وحلف قيل بغيرهما

ذرو
 لها